

يحدث امران نسخ الاحكام وهذه بعيد وقيل ان سبب الرجعة المذكورة في الآية تطبيق النبي صلى الله عليه وسلم بحفصة بنت عمر فامر الله بما راجعتهما **فاذا ابلغوا اجلهم** يريد احوال العدة والامساك يعرفون هو تخمسين المشرقة وتوفية النفقة والزناق بالمعروف هو اداء العساق والامتناع حين الطلاق والوفاء بالشرط وهو ذلك **واشهاد ذوي عدل منكم** هذا خطاب للازواج والاشهاد المأمور به هو علي الرجعة عندا يجهور وقد اختلف في ذلك هل هو واجب او مستحب علي قولين في المذهب وقال ابن عباس هو الشهاده غيبية الطلاق وهي الرجعة وهذا الظاهر لان الشهاده به يرفع الاسكالة والشرع ولا يترك بين الرجعة والطلاق وقد ذكرنا العده في البقره وقوله ذوي عدل يدل علي انه انما يشهد في الطلاق والشكاح الرجال دون النساء وهو مذهب مالك خلافا لمن اجاز شهاده النساء في ذلك وقوله منكم يريد من المسلمين وقيل من الاحرار فيؤخذ من ذلك رد شهاده العبيد وهو مذاهب مالك واقليم السهامة في هذه هذا خطاب المشهود واقامة الشهاده بحيث ان يريد به القيام فاذا اتم شهاده وجب عليه ان يشهد وهو من كفاية واي هذا المعنى انما ابن النضر ويحتمل ان يريد اقامتها بالحق دون مسيل ولا غير من وهذا فسرهم انما يحتمل ان يكونوا هموا اظهر لقوله الله وهو قوله كانوا قوامين بالفسق شهداءه فكم اشارة ان ما تقدم من الاحكام ومن يتق الله يجعل له مخرجا وتيسرا في الطلاق ومعناها من يتق الله فيطلق طلقه واحده حسيما لقتله السنه يجعل له مخرجا يجوز الرجعة متى قدر الطلاق وفي هذا المعنى روي

عن



عن ابن عباس انه قال لمن طلق ثلاثا طلقه استق الله فبانت عنك امراتك ولا رويك مخرجا ايم لا رجعة لك وقيل انما علي العموم اي من يتق الله في احواله وانفاسه يجعل له مخرجا من لرب الدنيا والاخرة وقد روي هذا ايضا عن ابن عباس وهذا ارجح خمسة اوجه احدها جعل النفقة علي موصه عند دخل في ذلك الطلاق وغيره الثاني انه روي انما ترات في خوف ابن مالك الاسبيعي وذلك انه اسر ولده وصفيق عليه رزقه منسكي ذلك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به بالتمتع ثم بلبث الا يسيرا وانطلق ولده ووسع الله رزقه والشكاح انه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقال مخرجا من شهادت الدنيا ومن خوات الموت ومن سدا يد يوم القيامة والرابع روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لا علم اية لو اخذ الناس بما كتمهم ومن يتق الله يجعل له مخرجا الآية في ذلك يقولها ويفيدها الحفا من قوله ويرزقه من حيث لا يحتسب فان هذا لا يسبب الطلاق وانما يسبب التقوي علي العموم قال بعض العلماء الورق علي نوعين رزق مضمون لكل حي طول عمره وهو القدر الذي تقوم به الحياه واليه الاشارة بقوله وما عن ذابية في الارض الا علي الله رزقها ورزق موعود للمؤمنين خاصة وهو المذكور في هذه الآية **ومن يؤكل علي الله فهو حسبه** اي كما فيه بحيث لا يتماحج معه الي غيره وقد تكلمنا علي التوكل في الشعران **ان الله بالغ امره** اي يبلغ ما يريد ولا يجزه شيء فهذا حصل علي التوكل وتاكيد له لان العبد اذا تحقق ان الامور كلها بيد الله توكل عليه وحده ولم يجره علي سواه **قد جعل الله لكل شيء قدرا** اي مقدار معلوما وقدما يجدودا **واللذي يئس من المحيدين**

انه قراها